بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ١٠ - تاريخ ١٣٩٩/٦/٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المقام الثالث: في جواز تقليد العامي للمجتهد الانسدادي هل يجوز تقليد المجتهد القائل بانسداد باب العلم والعلمي بالأحكام الشرعية كما يجوز تقليد المجتهد الانفتاحي أو لا يجوز تقليده ولو كان أعلم العلماء.

اختلف الأعلام والمحققون في هذا البحث فذهب كثير منهم إلى عدم جواز الرجوع إلى المجتهد الانسدادي مطلقاً كالمحقق الآخوند قدس سره والسيد الخوئي قدس سره حسبما في بحوثه الأصولية والميرزا التبريزي قدس سره وغيرهم.

وفي المقابل ذهب جمع إلى جواز الرجوع مطلقاً كالمحقق الحائري قدس سره في درر الفوائد والسيد الداماد قدس سره وبعض الأعلام في رسالة الاجتهاد والتقليد وبعض الأعلام في المحكم.

وذهب جمع إلى التفصيل كالمحقق الأصفهاني قدس سره حيث فصّل بين المجتهد القائل بالانسداد من باب الحكومة فلا يجوز تقليده والمجتهد القائل بالانسداد من باب الكشف فيجوز تقليده.

والدليل الذي ذكره المحقق الآخوند قدس سره لعدم الجواز أن المجتهد إن كان قائلاً بالانسداد من باب الحكومة فعدم جواز تقليده واضح إذ تقليد العامي للمجتهد من باب رجوع الجاهل إلى العالم، والقائل بالانسداد من باب الحكومة يقول بحجية الظن بالأحكام الشرعية بحكم العقل - بعد تمامية مقدمات الانسداد - بلزوم رعاية التكاليف في دائرة المظنونات فليس عالماً بالأحكام فكيف يرجع إليه العامي فلا يجوز الرجوع إليه من باب التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم. ولا يمكن أيضاً الحکم بجواز رجوعه إليه بدعوى تمامية مقدمات الانسداد عند العامي نفسه لانه لا تجري مقدمات الانسداد في حق العامي فان منها انسداد باب العلم والعلمي بالنسبة إلى الأحكام الشرعية ومع وجود المجتهد الانفتاحي وعدم انحصار المجتهدين في القائلين بالانسداد يكون باب العلم والعلمي للعامي مفتوحاً فلا تجري مقدمات الانسداد في حق العامي ليعمل بظن المجتهد الانسدادي. ولو فرض انحصار المجتهدين في القائلين بالانسداد في زمان فلا تتم مقدمة أخرى من مقدمات الانسداد وهي عدم إمكان الاحتياط واستلزامه للمحذور العقلي. نعم، يمكن أن يقال أن العمل بالاحتياط وإن لم يكن متعذراً ولكنه متعسر ومستلزم للحرج ولكن لابد أن يثبت العامي كون الاحتياط كذلك غير واجب حتى يمكنه تركه ولا طريق للعامي الذي لم يطلع على أدلة نفي العسر والحرج إلى إثبات ذلك.

وإن كان المجتهد قائلاً بالانسداد من باب الكشف فجواز تقليده في غاية الإشكال إذ حجية الظن التي تكشف عنها مقدمات الانسداد خاصة بالمجتهد الذي جرت في حقه تلك المقدمات وليست الحجية للأعم منه ومن غيره ليستند إليها العامي.

هنا ذكر المحقق الآخوند قدس سره الإشكال الذي أشرنا إليه في الدرس السابق من أن المجتهد ولو كان انفتاحياً ليست الحجية بمعنى أنه عالم بالأحكام بل معنى الحجية هي المنجزية والمعذرية بالنسبة إلى التكاليف فكيف تقولون في المجتهد الانفتاحي في غير موارد حصول العلم الوجداني بجواز الرجوع إليه لقيام الحجة عنده؟ ما هو الفرق بينه وبين المجتهد الانسدادي الذي يقول بمقتضى مقدمات الانسداد بحجية الظن المطلق؟

فأجاب قدس سره بأن رجوع العامي إلى المجتهد الانفتاحي في موارد قيام الأمارات في تشخيص مورد الأمارة مثل قيام خبر الثقة على حرمة العصير العنبي إذ العامي جاهل بموارد قيام الأمارات وعاجز عن تشخيصها فيرجع إلى المجتهد العالم بها. والرجوع إليه في موارد الاستناد إلى الأصول العقلية مع فقد الأمارة لأجل اطلاع المجتهد على عدم الامارة فيها والعامي عاجز عن الاطلاع على ذلك. وأما تشخيص ما هو حكم العقل وإن كان ظاهر صدر كلامه أن العامي يرجع فيه أيضاً إلى المجتهد لكن صريح ذيل الكلام أن المتبع عقل العامي ولو على خلاف ما ذهب إليه المجتهد.

قال قدس سره: **(إن قلت: رجوعه إليه في موارد فقد الأمارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية ليس إلا الرجوع إلى الجاهل.**

**قلت: رجوعه إليه فيها إنما هو لاجل اطلاعه على عدم الامارة الشرعية فيها وهو عاجز عن الاطلاع على ذلك، وأما تعيين ما هو حكم العقل وأنه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط فهو إنما يرجع إليه، فالمتبع ما استقل به عقله ولو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده.)[[1]](#footnote-1)**

فمراده بـ(فهو إنما يرجع إليه) بقرينة الذيل أن العامي يرجع إلى عقله. فالرجوع الی المجتهد الانسدادي لابد وان يکون في تشخيص موارد قيام الحجة ، وهذا انما ينفع للعامي لوجرت مقدمات الانسداد عند نفس العامي و قد بيناه ان المقدمات لاتجري عند العامي نفسه ، هذا محصل كلام المحقق الآخوند قدس سره وتبعه السيد الخوئي قدس سره في الأصول والميرزا التبريزي قدس سره.

وفي المقابل ذهب جمع - كما أشرنا - إلى جواز رجوع العامي للمجتهد الانسدادي مطلقاً كالمحقق الحائري والمحقق الداماد قدس سره ومن هؤلاء السيد الخوئي قدس سره في التنقيح وذهب المحقق الإصفهاني قدس سره إلى التفصيل ووجه التفصيل حسبما في نهاية الدراية أن المجتهد إن كان يقول بالانسداد من باب الحكومة فلا يجوز تقليده إذ التقليد هو من باب رجوع الجاهل إلى العالم وليس المجتهد الانسدادي على الحكومة عالماً بالحكم لا الحكم الواقعي ولا الحكم الظاهري بل غاية دليل الانسداد على الحكومة التبعيض في الاحتياط. وإن كان يقول بالانسداد من باب الكشف فيجوز تقليده إذ معنى القول بالكشف حجية مطلق الظن كحجية خبر الثقة من باب الظن الخاص عند المجتهد الانفتاحي وإذا رجعنا إلى معنى الحجية في الأمارت والطرق وجدنا أن الصحيح أنها بمعنى جعل الحكم المماثل وعليه فالمجتهد الانسدادي وإن لم يكن عالماً بالحكم الواقعي لكنه عالم بالحكم المماثل للمظنون فلا وجه لعدم جواز رجوع العامي إليه إلا أن يقال بأن حجية الظن خاصة بالظان فقط وهو المجتهد ولا تعم غيره ولا يقاس ذلك بخبر الثقة لأنه حجة عند الكل ولا تختص بالمجتهد والجواب عن هذا الإشكال نفس ما يقال في تخريج الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي فيما يتمسك بالاستصحاب حيث يقال أن الحكم المماثل الذي یثبت بالاستصحاب عام لجميع المكلفين.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - كفاية الأصول، ص٤٦٦ [↑](#footnote-ref-1)